

هل يجوز للمرأة التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

هل يجوز للمرأة التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟

نعم، هذه شريعتنا، لا يحل لأبيها، ولا لأمها، ولا لأي أحد أن يأخذ من مهرها إلا بإذنها، إلا أن تطيب نفسها.

□ (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ) [النساء:4].

(فَإِنْ طِبْنَ) [النساء:4] القرآن (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ) [النساء:4] يعني النسوان (النساء) (عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا) [النساء:4].

□ حتى بعض العلماء صار له واحد (00:34) يقول له: ما عندك مرة (أليس لديك امرأة) عندها مال؟ يقول له: خليها (اجعلها) توهب لك بعض المال واشتري به طعام يشفيك الله به. لقوله تبارك: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا) [النساء:4].

□ فالمرأة لا يحل لأحد أن يقهرها به، ولها أن تتجر فيه بدون إذن زوجها، وتبيع وتشتري بدون إذن زوجها بشرط ألا تضيع حق زوجها؛ يعني ما تروح تأخذ وقته اللي هو له عشان (ما تضيع الوقت المخصص له لكي) تسير في تجارتها، لا؛ لأنه هو ملزوم بنفقتها وجميع حوائجها حتى لو كانت هي من أغنى الناس، وهو من أفقر الناس يُلزم هو بالنفقة.